

**النظام الداخلي لمجلس الأمناء في جامعة الزرقاء
رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته**

**الصادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت
رقم (16) لسنة 2010
والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه**

النظام الداخلي لمجلس الأمناء في جامعة الزرقاء
رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته
الصادر بموجب قانون الجامعات الأردنية المؤقت
رقم (16) لسنة 2010
والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه

المادة (1): يسمى هذا النظام " النظام الداخلي لمجلس الأمناء جامعة الزرقاء"، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010
المجالس: مجالس التعلّم والتعليم العالي

الجامعة: جامعة الزرقاء
مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة الزرقاء
الرئيس: رئيس مجلس أمناء جامعة الزرقاء
رئيس الجامعة:

رئيس جامعة الزرقاء
المالك: شركة الزرقاء للتعلّم والاسثمار
الهيئة: مجلس إدارة شركة الزرقاء للتعلّم والاسثمار

المادة (3): أ. يكون للجامعة مجلس يسمى مجلس الأمناء، يتألف من رئيس وأربعة عشر عضواً، يعينهم المجلس مدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون ثلثهم على الأقل من حملة الدكتوراه، والثلثان الآخران من ذوي الخبرة ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى على الأقل.

ب. ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه في غيابه.

ج. إذا شغل مركز رئيس مجلس الأمناء، أو أي من أعضائه، يعين المجلس من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. لا يجوز تسمية رئيس مجلس الأمناء من بين المالكين للجامعة أو المساهمين فيها، ولا يجوز لرئيس الجامعة أن يكون رئيساً لمجلس الأمناء، كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس في الجامعة

أن يكون عضواً في مجلس أمنائها.

هـ. يُشكل مجلس الأمناء من بين أعضائه لجنة أكاديمية، ولجنة إدارية ومالية، وأية لجنة دائمة أخرى يراها لازمة، لدراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الأمناء، وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

و. يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتخصص الجامعة مكاناً مناسباً في الحرم الجامعي لمجلس الأمناء وجهازه الإداري، لمزاولة أعمالهم وعقد الاجتماعات.

ز. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعضوية المجلس، باستثناء رؤساء الجامعات الخاصة الأعضاء في المجلس، وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء الجامعة وعضوية مجلس أمناء أي جامعة أخرى.

أ. المادة (4):

1. رئيس مجلس الأمناء بتتسيب من الهيئة.

2. خمسة أعضاء أكاديميين ممن يحملون رتبة الأستاذية من خارج الجامعة يختارهم المجلس.

3. ثلاثة أعضاء من قطاع الصناعة والتجارة بتتسيب من الهيئة.

4. عضوان اثنان من ذوي الخبرة والرأي بتتسيب من الهيئة.

5. ثلاثة أعضاء تتسيبهم الهيئة من بين أعضائها.

6. رئيس الجامعة.

ب. تقبل استقالة رئيس مجلس الأمناء وأي من أعضائه، ويتم إغفارهم من مناصبهم، بقرار من المجلس.

المادة (5): يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الآتية:

أ. رسم السياسة العامة للجامعة.

ب. إقرار الخطة السنوية والاستراتيجية للجامعة بناء على تتسيب مجلس الجامعة، ومتابعة تنفيذها وتقويمها.

ج. تقويم أداء الجامعة من الجوانب الأكاديمية، والإدارية، والمالية جميعها، والبنية التحتية.

د. تعيين نواب الرئيس ورؤساء فروع الجامعة والعمداء.

هـ. التنسيب للمجلس بإنشاء الكليات، والأقسام، والمعاهد، والمراكز العلمية التابعة لها داخل المملكة.

و. التنسيب للمجلس بانشاء البرامج والتخصصات الاكاديمية، ودمجها في غيرها، أو الغائها.
ز. تحديد الرسوم الدراسية التي تستوفىها الجامعة من الطلبة في التخصصات المختلفة، بتنسيب من مجلس الجامعة.

ح. 1. إقرار الموازنة لسنوية للجامعة وبياناتها المالية الختامية، بعد الموافقة عليها من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها، مشفوعة بتقرير المحاسب القانوني.

2. مناقشة التقرير السنوي للجامعة، بعد الموافقة عليه من مجلس الجامعة، ورفعها للمجلس للاطلاع عليه.

ط. السعي لدعم الموارد المالية للجامعة وتنظيم شؤون استثمارها.

ي. قبول الهبات والمنح والوصايا وغيرها.

ك. التنسيب للمجلس بالموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلمي، والتكنولوجي، والثقافي بين الجامعة ومثيلاتها خارج المملكة، شريطة حصول البرامج والتخصصات العلمية المنبثقة عنها على الاعتماد الخاص، وتحقق الشروط، ومراعاة الأسس التي يضعها المجلس للاتفاقيات التي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية.

ل. رفع مشروعات الأنظمة إلى المجلس لإقرارها والسير فيها حسب الأصول.

م. تعيين محاسب قانوني خارجي لتدقيق حسابات الجامعة، وتحديد أتعابه، بتنسيب من مجلس الجامعة.

ن. أية أمور أخرى تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس مجلس الأمناء، مما لا يدخل في صلاحيات أية جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

أ. يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة.

المادة (6):

ب. تتم اجتماعات مجلس الأمناء بناءً على دعوة من رئيسه، أو من نائبه في حالة غيابه.

ج. يتألف النصاب القانوني للاجتماع بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

د. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة من أصوات الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (7): يعين الرئيس موظفاً متفرغاً، يعمل أمين سر مجلس الأمناء يرتبط بالرئيس، ويقوم بأعمال أمانة مجلس الأمناء بما فيها:

- أ. تهيئة جدول أعمال مجلس الأمناء.
- ب. الإشراف على دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مع إرفاق الدعوة بجدول الأعمال والأوراق والمذكرات الخاصة بالموضوعات الواردة فيه.
- ج. الإشراف على تحرير محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته، والتوقيع عليها.
- د. حفظ سجلات مجلس الأمناء، وأوراقه، ووثائقه.
- هـ. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- و. تنظيم المعاملات الواردة إلى مجلس الأمناء، والصادرة عنه، والتأكد من إجراء اللازم بشأنها.
- ز. القيام بأية أعمال أخرى يكلفه الرئيس أو مجلس الأمناء بها.

المادة (8): ينبثق عن مجلس الأمناء اللجان التالية، وأي لجان أخرى يراها هذا المجلس:

- أ. اللجنة الأكاديمية.
- ب. اللجنة المالية والإدارية (وتتألف غالبية أعضائها من ممثلي مجلس الإدارة).
- ج. أي لجان أخرى يراها مجلس الأمناء.

المادة (9): تتولى اللجنة الأكاديمية التنسيب للمجلس بما يلي:

- أ. رسم السياسة العلمية للجامعة.
- ب. مشاريع الخطط الدراسية والمناهج.
- ج. تعليمات التسجيل والقبول للجامعة.
- د. إنشاء الكليات والتخصصات، ودمجها، وإلغاؤها.
- هـ. النظر في الأمور التي تحال إليها ولها علاقة بالشؤون الأكاديمية.

المادة (10): تتولى اللجنة المالية والإدارية ما يلي (وتتألف غالبية أعضائها من ممثلي مجلس الإدارة):

- أ. وضع خطط أبنية الجامعة وإنشاءاتها ومرافقها.
- ب. وضع خطط تطوير إنشاءات الجامعة.
- ج. النظر في مشروع الموازنة السنوية للجامعة.
- د. مناقشة الحسابات الختامية والموازنة السنوية للجامعة.

هـ. الإشراف على وجوه الإنفاق والصرف جميعها في الجامعة.

و. مناقشة المخصصات المطلوبة لمرافق الجامعة المختلفة من إنشاءات، ولوازم، وسلم الرواتب، وغيرها من الأمور المالية.